المحاضرة التاسعة الجزء الثالث 03

رابعا: قبول / ارتضاء الالتزام بالمعاهدة

بعد الانتهاء من صياغة وتحرير نص المعاهدة باللغة التي يتفق عليها الأطراف؛ تأتي مرحلة قبول الدول الاطراف فيها بالالتزام بالمعاهدة وذلك من خلال التعبير عن إرادتها وذلك إما بتوقيعها، أو بتبادل وثائق إنشائها، أو بالتصديق عليها، أو بالموافقة عليها، أو بقبولها، أو بالانضمام إليها، أو بأيـة وسيلة أخرى يتم الاتفاق عليها[1].

هذا ويعتبر عامل الارتضاء بالالتزام بالمعاهدة عاملا أساسيا لإبرامها، فالدول لا تلتزم إلا برضاها، والمعاهدات من هذه الناحية عبارة عن عقد بين الدول، فإذا لم تحصل على رضا أطراف المعاهدة لا يمكن أن تفرض أحكامها التزامات عليهم[2].

خامسا: التوقيع على المعاهدة

بعد التوصل إلى الشكل النهائي للاتفاقية يتم التوقيع عليها من طرف المتفاوضين الذين تحدد وثائق التفويض حقهم في ذلك؛ وهذا بعد موافقتهم ورضاهم بما جاء فيها من بنود، والتوقيع هنا يكون عبارة عن إجراء شكلي يصدر من الدول المشاركة في المفاوضات، فهو لا يلزم الدول الموقعة بالمعاهدة وإنما ينحصر أثره القانوني في تسجيل ماتم الاتفاق عليه بين الطرفين على أن يكون ممثلو الدول مزودين بسلطة التوقيع على المعاهدة، فالتوقيع يعتبر عادة بمثابة القبول المؤقت لنص المعاهدة، ويجب أن يليه إجراء آخر يفيد قبول المعاهدة بصفة نهائية وهو التصديق[3].

هذا وقد أوردت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 بعض الحالات الإستثنائية التي يكون فيها للتوقيع أثر ملزم، حيث نصت المادة الثانية عشرة (12) في فقرتها الاولى (1) على مايلي:

1- تعبر الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة بتوقيعها من قبل ممثلها في إحدى الحالات الآتية:

(أ) إذا نصت المعاهدة على أن يكون للتوقيع هذا الأثر؛ أو

(ب) إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على أن يكون للتوقيع هذا الأثر؛ أو

(ج) إذا بدت نية الدولة المعينة في إعطاء التوقيع هذا الأثر من وثيقة التفويض الكامل الصادرة لممثلها أو عبرت الدولة عن مثل هذه النية أثناء المفاوضات.

---

[1] - المادة الحادية عشرة (11) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

[2] -طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، ط01، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر،آربيل، العراق، 2009، ص 98.

[3] -جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 70.

وعادة ما يلجأ المتفاوضون قبل التوقيع الكامل إلى التوقيع بالأحرف الأولى للأسماء وذلك إذا لم يكن بإمكانهم توقيع الوثيقة بشكل نهائي، وذلك من خلال المرور بمرحلتين : التوقيع بالأحرف الأولى والتوقيع بالأسماء كاملة ، والغرض من ذلك هو رجوع المندوبين إلى دولهم وعرض المعاهدة على الجهات المختصة بعقد المعاهدات لمراجعة بنود هاته الأخيرة بآناة وروية –خاصة إذا كانت المعاهدة ذات اهمية – فقد لا تلتزم بها الدولة إذا كانت المعاهدة لا تتفق وأحكام دستورها فتعدل عن التوقيع النهائي، وقد تؤيد موقف المتفاوضين وتوقع على المعاهدة بشكل نهائي، ذلك أن للدول الحرية المطلقة في العدول عن التوقيع النهائي[4].

فالتوقيع بالاحرف الاولى لا يعد توقيعا ملزما إلا في حالة واحدة فقط، وهو مانصت عليه الفقرة الثانية (2) من المادة الثانية عشرة (12) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 بقولها:

(أ) يشكل التوقيع بالأحرف الأولى على نص المعاهدة توقيعاً على المعاهدة إذا ثبت أن الدول المتفاوضة قد اتفقت على ذلك؛

(ب) يشكل التوقيع بشرط الرجوع إلى الحكومة من قبل ممثل الدولة توقيعاً كاملاً على المعاهدة إذا أجازت دولته ذلك.

والتوقيع على المعاهدة من قبل الاطراف المتفاوضة يعني تأهيلها لعملية التصديق، فهناك واجب يلزم الأطراف المتعاقدة بالامتناع عن إجراء أي تصرف يخالف ما تم الاتفاق عليه إلى أن يتم التصديق على المعاهدة أو إعلان الدولة صراحة عدولها عن التصديق[5].

سادسا: التصديق

إذا لم يتفق أطراف المعاهدة على أن يكون التوقيع بمثابة الإجراء الذي يعد بمثابة القبول النهائي الملزم، ففي مثل هذه الحالة لا بد من استكمال إجراء آخر لإكساب المعاهدة قوة قانونية ملزمة وهو ما يعرف بالتصديق[6].

وبالرجوع إلى نص المادة 11 من اتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية لسنة 1969 نجد انها قد استعملت أكثر من مصطلح للدلالة على التصديق، حيث جاء فيها أنه:" يمكن التعبير عن رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة بتوقيعها، أو بتبادل وثائق إنشائها، أو بالتصديق عليها، أو بالموافقة عليها، أو بقبولها، أو بالانضمام إليها، أو بأية وسيلة أخرى متفق عليها".

هذا ويعرف **التصديق** على أنه ذلك: "التصرف القانوني أو الإقرار النهائي الذي تعلن بموجبه الدولة موافقتها على المعاهدة بصورة رسمية ونهائية ورضاءها الالتزام بأحكامها "[7] .

---

[4] - علي إسماعيل خليل الحديثي، المرجع السابق، ص 41.

[5] - علي إسماعيل خليل الحديثي، المرجع السابق، ص 42.

[6] - رشاد السيد، المرحع السابق، ص 73.

[7] - غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص 49.

ومن هنا يمكننا القول؛ أن التصديق يعد إجراءا وطنيا، كونه يتم وفقا لقواعد القانون الداخلي لكل دولة طرف في المعاهدة ويترتب عليه أثر دولي، لتبقى الغاية من تعليق نفاذ المعاهدة إلى مابعد التصديق عليها هو إعطاء فرصة للدول الاطراف لإعادة النظر في ما احتوته المعاهدة من بنود قبل أن تتقيد بها نهائيا، فقد يظهر لها بعد ذلك بأن ما اتفق عليه مندوبها يتعارض ومصالحها أو أن فيه انتقاصا من حقوقها، أو قد تستجد ظروف أخرى مغايرة تدعو الدولة إلى العدول عن المعاهدة فتستطيع ذلك بالامتناع عن التصديق عنهاوبهذا تتحلل من الالتزامات التي فرضتها بنود المعاهدة وتصبح المعاهدة بالنسبة لها كأ لم تكن[8] .

ويثار ضمن هذا الصدد مجموعة من التساؤلات: ماهي الغاية أو الحكمة من التصديق ؟ ولماذا يشترط القانون الدولي العام التصديق على المعاهدات حتى تصبح نافذة؟

للإجابة على هذا التساؤل يمكننا القول أن هناك مجموعة من الاعتبارات؛ هي كالآتي:

1/الإقرار بأثر رجعي من جانب الدولة بتصرفات مندوبها المفاوض الذي قام بإبرام المعاهدة الدولية.

2/منح فرصة لكل دولة طرف في المعاهدة لإعادة النظر قبل الالتزام النهائي بالمعاهدة.

3/فسح المجال أمام السلطة التشريعية لإبداء رأيها وتصحيح ما تم الاتفاق بشأنه[9].

إذا كانت الحكمة من التصديق هي ماتم ذكره أعلاه فمن هي السلطة المختصة بالتصديق؟

سبق وان أشرنا بأن التصديق هو عبارة عن إجراء وطني يصدر عن السلطات الداخلية المختصة في الدولة، ولما كان الأمر كذلك فإنه من البديهي أن يترك أمر تحديد ذلك لدستور الدولة، إلا انه وبالنظر للاختلاف الحاصل في دساتير دول العام فإن ذلك قد انعكس على اختلاف مواقفها من تحديد الجهة المختصة بالتصديق، فقد تكون هاته السلطة من اختصاص السلطة التنفيذية لوحدها، أو من اختصاص السلطة التشريعية، أو من خلال عمل مشترك بين هاتين السلطتين؛ وفيما يلي بيان ذلك:

أ/افراد السلطة التنفيذية بالتصديق على المعاهدات: وهو الأسلوب الذي كان متبعا في ظل الأنظمة الملكية المطلقة ممثلة بملكها أو رئيسها، وقد عاد هذا النظام من جديد في الأنظمة الديكتاتورية التي تقوم بترجيح كفة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية سواء من الناحية القانونية أو السياسية، ومن ذلك النظام الفاشي بإيطاليا (1922-1943)، النظام النازي بألمانيا (1933-1945)[10].

ب/التصديق من اختصاص السلطة التشريعية وحدها: ويكون التصديق في هذه الحالة من اختصاص السلطة التشريعية وحدها فقط، دون ان تشاركها في ذلك السلطة التنفيذية على أي نحو، ويسود هذا الأسلوب في الدول التي تأخذ بنظام الجمعية، ومن الأمثلة على ذلك: دستور

---

[8] -رشاد السيد، المرجع السابق، ص 73.

[9] -علي إسماعيل خليل الحديثي، المرجع السابق، ص 42.

[10] - رشاد السيد، المرجع السابق، ص 75.

تركيا لعام 1924-1960 ، دستور الاتحاد السوفيتي السابق لسنة 1936، وكل من دساتير بلغاريا ورومانيا ويوغسلافيا والصين الشعبية سابقا.

ج-التصديق قسمة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية: يمثل هذا الأسلوب حلا وسطـــا بين الأسلوبين السابقين، فهو لا يجعل التصديق حكرا على سلطة دون الاخرى، ولكنه يجعله قسمة بينهما، ويمكن القول بأنه – مع خلاف طبيعة هاته القسمة ودرجتها – إلا أن هذا هو النظام الذي تأخذ به غالبية دساتير دول العالم والأكثر انتشارا في عصرنا الحالي[11] ، ومن ذلك دستور الو.م.أ حيث نصت المادة 02 من دستور 1787/09/17 على منح سلطة إبرام المعاهدات لرئيس الجمهورية مع اشتراط موافقة مجلس الشيوخ بأغلبية الثلثين 3/2 ؛ وكذا الدستور الجزائري، حيث نصت المادة 153 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يلي:" يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم، والتحالف والاتحاد ....بعد ان توافق عليها كل غرفة من غرف البرلمان صراحة" .

- ✓ **هل يمتلك التصديق المخالف للإجراءات المحددة في دستور الدولة قيمة قانونية أم لا؟**

للإجابة عن هذا التساؤل وجب منا الإشارة بادئ ذي بدء بأن هذا النوع من انواع التصديق قد اصطلح الفقه على تسميته بالتصديق الناقص، ويذهب الفقه في الإجابة عن التساؤل المشار إليه اعلاه إلى أربعة اتجاهات؛ هي كالآتي:

-الاتجاه الاول: يذهب أنصار هذا الاتجاه[12] إلى القول بان التصديق الناقص تصديق صحيح، والغرض من ذلك هو الحفاظ على استقرار العلاقات الدولية.

-الاتجاه الثاني: على خلاف ماذهب إليه أنصار الاتجاه الاول؛ يرى أنصار هذا الاتجاه[13] ببطلان التصديق الناقص، معللين رأيهم بفكرة الاختصاص، والتي تقوم على أن العمل الصادر عن غير الجهة المختصة بإصداره لا ينتج أي أثر قانوني.

-الاتجاه الثالث: يذهب انصار هذا الاتجاه[14] إلى الإقرار بعدم صحة التصديق الناقص مع الإقرار بقبوله في الوقت ذاته (بمعنى انه عمل غير مشروع يستوجب تحميل الدولة المسؤولية الدولية).

-الاتجاه الرابع: وهو الأصوب؛ إذ يقر أنصار هذا الاتجاه بصحة المعاهدة المصادق عليها تصديقا ناقصا، لأن القانون الدولي لا يستند إلى حرفية النصوص الدستورية ولكن على ممارستها الفعلية، وهو ماجرى عليه العمل دوليا[15].

---

[11] -صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 226.

[12] - لالاند، بيتر، كاري دي مالبيرج، جورج سيل.

[13] - شارل روسو، أوبنهايم، شتروب، بوركين

[14] - أنزيلوتي، كافالياري، سالفيولي.

15 - عبد العزيز رمضان الخطابي، المرجع السابق، ص 121-122.

تبادل وثائق التصديق: لا يتحقق نفاذ المعاهدة إلا من خلال تبادل وثائق التصديق فيما بين الأطراف المتعاقدة ويتم ذلك في محضر اجتماع يدعى بمحضر تبادل التصديقات، أو إيداع التصديق لدى الجهة المختصة أو الوديع وهو أحد الدول الاطراف في المعاهدة وبتبادل التصديقات تدخل المعاهدة حيز النفاذ بصفة نهائية، وهو ما أشارت إليه المادة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بقولها: "ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، تعبر وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة عن رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة في إحدى الحالات التالية:

(أ) عند تبادلها بين الدول المتعاقدة؛ أو

(ب) عند إيداعها لدى جهة الإيداع؛ أو

(ج) عند إخطار الدول المتعاقدة أو جهة الإيداع بها، إذا ما تم الاتفاق على ذلك".

سابعا: التحفظ

التحفظ هو تعبير عن إرادة الدولة أثناء إبرام المعاهدة، تعلن بموجبه نيتها في عدم الالتزام بنص أو اكثر من نصوص المعاهدة الجاري إبرامها[16] .

وقد عرفت المادة د/1 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 التحفظ على أنه:" إعلان من جانب واحد، أيا كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة ما عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو إنضمامها إلى معاهدة، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة من حيث سريانها على تلك الدولة" .

أ/المراحل التي يتم فيها إبداء التحفظات: رغم أن التحفظ له مفهوم واحد إلا انه قد يختلف تبعا للزمن الذي يقع فيه وذلك حسب الاوضاع التالية:

1-التحفظ عند التوقيع على المعاهدة: بحيث يذكر في محضر التوقيع أو في وثيقة خاصة، فيكون بذلك معلوما للدول الاخرى المشتركة في التوقيع على المعاهدة.

2-التحفظ عند التصديق على المعاهدة : ويتم الإشارة إلى ذلك في وثيقة التصديق أو في وثيقة منفصلة ويودع معها لدى جهة الإيداع، وعلى هذه الجهة أن تبلغ عنه مع الإعلان عن إيداع التصديق على المعاهدة.

3-التحفظ عند الإنضمام للمعاهدة: ويجري كما هو الحال في حالة التصديق، غير أنه يرد في هذه الحالة مع إيداع وثيقة الإنضمام بعد أن تصبح المعاهدة نافذة بين أطرافها السابقين الذين ينبغي إخطارهم بالانضمام والتحفظ الجديدين[17].

ب/ الحالات التي لا يجوز فيها التحفظ

---

[16] - أوكيل محمد أمين، المرجع السابق، ص 64.

[17] - عادل احمد الطائي، المرجع السابق، ص 142.

1/إذا كان التحفظ محظورا: فإذا ورد نص في المعاهدة يمنع التحفظ فلا يحق لأي دولة طرف فيها أن تتحفظ عليها، والدولة مخيرة بين الإنضمام للمعاهدة من عدمه، وعادة مايكون عدد الدول الاعضاء قليلا في مثل هكذا معاهدات.

2/حظر التحفظ على نصوص معينة: فإذا منعت المعاهدة الدول الأطراف فيها من التحفظ على مواد معينة وردت في المعاهدة فلا يجوز التحفظ حينئذ على تلك المواد، بينما يبقى من شأنها التحفظ على المواد الاخرى التي لم يرد عليها المنع.

3/إذا كان التحفظ مخالفا لموضوع المعاهدة والغرض منها: لايجوز التحفظ على المسائل الجوهرية الواردة في المعاهدة، فإذا كان الغرض من المعاهدة هو منع الحرب او الاتجار بالرقيق فلا يجوز إذن التحفظ على ذلك.

4/عدم جواز التحفظ على المعاهدات الثنائية: ذلك أن المعاهدات الثنائية قد تم اتفاق طرفيها على جميع المواد، وأي إيراد للتحفظ من قبل طرف يعني نقض ماتم الاتفاق عليه، أو يعني دعوة جديدة للتفاوض[18].

جـ/ قبول التحفظات على المعاهدة

1- لا يتطلب التحفظ الذي تجيزه المعاهدة صراحة أي قبول لاحق من الدول المتعاقدة الأخرى ما لم تنص المعاهدة على ذلك.

2- حين يتبين من كون الدول المتفاوضة محدودة العدد ومن موضوع المعاهدة وهدفها أن تطبيق المعاهدة بكاملها بين جميع الأطراف شرط أساسي لموافقة كل منهم على الالتزام بالمعاهدة، يتطلب التحفظ قبول جميع الأطراف.

3- حين تكون المعاهدة وثيقة منشئة لمنظمة دولية، يتطلب التحفظ، ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، قبول الجهاز المختص في تلك المنظمة.

د/الاعتراض على المعاهدة

إذا ما تحفظت دولة ما على نصوص في معاهدة ما، ولم تنص هاته الاخيرة –المعاهدة – على اثار التحفظ ينبغي مراعاة ما يأتي:

(1) قبول التحفظ من دولة متعاقدة أخرى يجعل من الدولة المتحفظة طرفا في المعاهدة بالنسبة إلى تلك الدولة الأخرى إذا كانت المعاهدة نافذة بين هاتين الدولتين أو متى بدأ نفاذها بينهما؛

(2) اعتراض دولة متعاقدة أخرى على تحفظ ما لا يمنع بدء نفاذ المعاهدة بين الدولة المعترضة والدولة المتحفظة إلا إذا عبرت الدولة المعترضة بصورة قاطعة عن نقيض هذا القصد؛

[18] - سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 162.

(3) أي عمل يعبر عن موافقة دولة ما على الالتزام بالمعاهدة ويتضمن تحفظا، يسري مفعوله فور قبول التحفظ من واحدة على الأقل من الدول المتعاقدة الأخرى؛
(4) في تطبيق الفقرتين 2 و4، وما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، يعتبر التحفظ مقبولا من دولة ما إذا لم تكن قد أثارت أي اعتراض عليه قبل انقضاء فترة اثنى عشر شهرا على إشعارها به أو في تاريخ تعبيرها عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة، ويؤخذ بالتاريخ اللاحق لأي من هذين التاريخين.

ه/ الآثار القانونية للتحفظ

حددت المادة (21) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 الأثار القانونية للتحفظ كما يلي:" 1- يكون للتحفظ المبدى في مواجهة طرف آخر الآثار الآتية:

(أ) يعدل التحفظ بالنسبة للدولة المتحفظة في علاقاتها بالطرف الآخر نصوص المعاهدة التي يتعلق بها التحفظ إلى الحد الذي ينص عليه؛
(ب) يعدل التحفظ نفس النصوص بالقدر نفسه بالنسبة لذلك الطرف في علاقاته بالدولة المتحفظة.
2- لا يعدل التحفظ نصوص المعاهدة بالنسبة للأطراف الأخرى في علاقاتها ببعضها البعض.
3- إذا لم تمانع الدولة المعترضة على التحفظ في دخول المعاهدة حيز التنفيذ بينها وبين الدولة المتحفظة، فلا تسري بين الدولتين النصوص التي يتعلق بها التحفظ إلى الحد الذي ينص عليه.
4- إذا لم تمانع الدولة المعترضة على التحفظ في دخول المعاهدة حيز التنفيذ بينها وبين الدولة المتحفظة يكون للتحفظ الآثار المنصوص عنها في الفقرتين (1) و(2)".

و/ سحب التحفظات

نظمت المادة (22) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 أحكام سحب التحفظ كما يلي: 1- ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، يجوز سحب التحفظ في أي وقت كان ولا يشترط من أجل ذلك رضا الدولة التي كانت قد قبلت التحفظ.

2- ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، يجوز سحب الاعتراض على التحفظ في أي وقت كان.
3- ما لم تنص المعاهدة أو يتفق على خلاف ذلك:
(أ) لا يصبح سحب التحفظ سارياً بالنسبة لدولة متعاقدة أخرى ما لم تتلق الدولة إشعارا بذلك؛

(ب) لا يصبح سحب الاعتراض على التحفظ سارياً ما لم تتلق الدولة المتحفظة إشعارا بذلك.

ثامنا: تسجيل المعاهدات ونشرها

بعد التصديق على نص المعاهدة يتم نشرها في الجريدة الرسمية للدولة المعنية بها؛ وذلك حتى يتسنى للأفراد الاضطلاع عليها.

وبعدها يتم تسجيلها في الامانة العامة (السكريتارية) للأمم المتحدة، وتقييدها في سجل خاص، هذا وقد أوجب ميثاق منظمة الأمم المتحدة تسجيل المعاهدات المعقودة بين الدول لدى الامانة العامة للأمم المتحدة لمنع المعاهدات السرية التي تهدد السلم والأمن الدوليين [19] ، ومراقبة المعاهدات التي تعقد بين الدول فيما إذا كانت تخالف إحدى بنودها قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي أم لا، وفضلا عن ذلك يساعد تسجيل المعاهدة على سهولة إثباتها فإذا طعنت دولة ما في معاهدة، أو في نص من نصوصها، وجب أن يكون اعتراضها لحظة قيام منظمة الأمم المتحدة بنشرها، فإذا مانشرت المعاهدة ولم تعترض أية دولة على ذلك، فإن ماورد في هذه الوثائق يعد صحيحا[20].

هذا وقد أوجبت المادة (80) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 إحالة المعاهدات إلى الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة قصد تسجيلها، او حفظها أو إثباتها في القائمة، حيث نصت على وجوبية ذلك بقولها أنه:" 1- ترسل المعاهدات بعد دخولها حيز التنفيذ إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها وحفظها بحسب الحال، وكذلك لنشرها.
2- يشكل تحديد جهة الإيداع تفويضاً لها بالقيام بالأعمال المذكورة في الفقرة السابقة".

الفرع الثالث: الشروط الشكلية لصحة المعاهدات الدولية[21]:

حتى يكون انعقاد المعاهدة صحيحاً لابد من توافر الشروط التالية: الأهلية **(أولا)** الرضا**(ثانيا)** مشروعية موضوع التعاقد **(ثالثا).**

أولا: الأهلية : بغية اعتبار المعاهدة صحيحة يجب أن يكون جميع الأطراف فيها متمتعين بالأهلية لإبرامها وبالتالي فإنه يكون للدولة كاملة السيادة الأهلية الكاملة لسلطة إبرام المعاهدات بكافة أنواعها، أما الدول ناقصة السيادة فتعتبر أهليتها ناقصة أو معدومة وفقاً لما تتركه لها علاقة التبعية من الحقوق لذا يجب الرجوع إلى الوثيقة التي تحدد هذه العلاقة لمعرفة ما إذا كانت الدولة ناقصة السيادة تملك إبرام معاهدة معينة.

كذلك لا يجوز للدول التي تكون في حالة حياد دائم أن تبرم من المعاهدات مايتنافى مع حالة الحياد كمعاهدات التحالف أو تبادل المعاهدات العسكرية.

---

[20] - سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 160.

[21] - المعاهدات الدولية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://political-encyclopedia.org/ ، تاريخ الاطلاع: 2022/10/25 على الساعة: 16:15.

أما بالنسبة للدول الاتحادية المركزية كذلك، فمن المعلوم أنها تتكون من عدة ولايات أو مقاطعات، وهي تفتقر بذلك إلى الشخصية القانونية الدولية، وفي هذه الحالة يتوجب عليها حينئذ الرجوع إلى دستور الاتحاد الذي تنتمي إليه لمعرفة ماإذا كانت تملك اهلية الإبرام على انفراد ام لا، وفي الغالب فإن الدساتير الاتحادية لا تجيز للدول الأعضاء ابرام اتفاقات بصورة مباشرة، ومن ذلك دستور الو.م.أ[22] .

أما بالنسبة للفاتيكان فله اهلية إبرام المعاهدات الدولية، كما ان الكرسي البابوي يستطيع ان يكون طرفا في جميع المعاهدات التي يرغب بها، إلا أن المعاهدات التي يعقدها الكرسي البابوي في الوقت الحاضر لا تبرم باسم الفاتيكان ولكن باسم الكرسي البابوي أي السلطة الروحية التي تمثل الكنيسة الرومانية[23].

ثانيا: سلامة الرضا من العيوب: يشترط لصحة انعقاد المعاهدة الا تكون إرادة الدولة مشوبة بأحد عيوب الرضا، وعيوب الرضا هي الغلط والغش والتدليس والأكراه، وتحتل نظرية عيوب الرضا أهمية ضئيلة مقارنة بالقانون المدني، إذا لا يمكن في القانون الدولي العام الاحتجاج بالبطلان بسبب عيب من هذه العيوب بالطريقة نفسها المتبعة في القانون المدني، كون أن المعاهدة لا تعد تامة إلا إذا مرت بسلسلة من الإجراءات التي تمكن الاطراف من فحصها فحصا كافيا، إذ من الممكن للدولة أن تكتشف أنها وقعت في غلط أو انها كانت ضحية تدليس أو إكراه بعد إبرامها للمعاهدة وقبل تمامها، وبالتالي يبقى بإمكانها أن تطعن في عدم صحة رضاها بأحكام المعاهدة[24]، وذلك على النحو[25]:

أ- الغلط وهو أن تعتقد الدولة بوجود حالة أو وضعية معينة تدفعها نحو الارتباط بالمعاهدة دون أن تعلم أن اعتقادها كان خاطئا أساسا[26].

والغلط على نوعين:

***الغلط الواقعي:** وهو غلط جوهري يتعلق بوجود واقعة معينة أعتقدت الدولة بوجودها عند إبرام المعاهدة وكانت سببًا جوهريًا في إرتضائها للألتزام بها.

***الغلط القانوني:** وهو غلط بسيط لايترتب عليه بطلان المعاهدة كالغلط في صياغة نص المعاهدة، وبالتالي لايؤثر في صياغة نص المعاهدة، وبالتالي لايؤثر في صحتها. وإنما يلجأ الى تصحيح الخطأ وذلك بتحرير نص مصحح للمعاهدة[27].

---

[22] - فارس ذنون، المرجع السابق، ص 40.
[23] - فائز ذنون جاسم ، المرجع نفسه، ص 40.
[24] - فائز ذنون جاسم، المرجع السابق، ص 42.
[25] - علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 53-54.
[26] - جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 116 .

ب- الغش والتدليس

والغش أوسع نطاقًا من الغلط فهو يثير مسؤولية الدولة التي لجأت الى التدليس في سلوكها بقصد دفع الطرف الأخر للمعاهدة على فهم أمر على غير حقيقته (الغش) ومن ثم قبوله للمعاهدة بناءًا على هذا الفهم الخاطئ، وهو لايبطل المعاهدة كالغلط، وانما يترك للدولة التي كانت ضحية التدليس الحق في المطالبة بالغاء الأحكام التي يعيبها الغش، والإ فسوف تكون سببًا لنشوء نزاع دولي ومن ثم ترتيب المسؤولية الدولية نتيجة لهذا التصرف الدولي غير المشروع، ومن أمثلة الغش في التعامل الدولي، ماقامت به ايطاليا تجاه الحبشة عام 1899 في معاهدة أوكيالي[28].

جـ- الاكراه

يقصد بالإكراه ذلك الضغط الممارس على الدولة المتفاوضة أو ممثلها المفاوض سواء كان الإكراه ماديا أو معنويا والذي من شأنه أن يكون السبب في التعاقد وفقا لإرادة الدولة المستفيدة من الإكراه [29]، وهو على نوعين: الأكراه على ممثل الدولة، والأكراه الواقع على الدولة ذاتها.

1- الاكراه الواقع على ممثل الدولة

وهذا النوع من الأكراه هو مانصت عليه المادة 51 من أتفاقية فينا لقانون المعاهدات حينما قررت ببطلان المعاهدة وعدم ترتيب اي أثر قانوني لها إذا صدرت نتيجة أكراه لممثل الدولة سواء كان ذلك بالقوة أو بالتهديد.

2 – الاكراه الواقع على الدولة ذاتها

وقد تقوم الدولة باحتلال دولة أخرى وتبرم معاهدة معها بالقوة من أجل التنازل لها عن بعض الأراضي أو إقرار الاحتلال، ومثال ذلك، ماقامت به اليابان عام 1915 عندما أبرمت معاهدة مع الصين بعد ان أحتلت مقاطعة شانتونغ، حيث هددت الصين بأحتلال جميع الأراضي الصينية إن لم توقع على المعاهدة خلال 48 ساعة. وكذلك الحال بالنسبة للمعاهدات التي أبرمتها الولايات المتحدة الأمريكية مع العراق بعد أحتلالها له عام 2003 إذ تعد باطلة بطلانًا مطلقًا، فالمادة 52 من أتفاقية فينا أشارت الى هذا النوع من الأكراه ايضًا بالقول، أنه اذا كان الأكراه واقعًا على الدولة ذاتها في صورة استعمال القوة تجاهها أو

---

[27] - علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 53-54.

[28] - علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع نفسه، ص 53-54.

[29] -جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 119.

التهديد بأستعمالها وبشكل مخالف لمبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة فان المعا هدة التي تنعقد نتيجة لهذا الأكراه تعد باطلة بطلانًا مطلقًا ولا يترتب عليها اي أثر قانوني.

إلا ان هناك حالة واحدة فقط لم يعتبر فيها الأكراه كسبب لإبطال المعاهدات، وهي حالة معاهدات الصلح التي تمت بين الدول المهزومة في الحرب والدول المنتصرة، حيث جرى العمل الدولي على اعتبارها معاهدات صحيحة، وذلك رغبة في كفالة استقرار المعاملات والألتزامات الدولية[30].

د- مشروعية موضوع التعاقد : يجب أخيرا لصحة انعقاد المعاهدة أن يكون موضوعها مشروعاً وجائزا بحيث يكون الأمر الذي تم الاتفاق عليه فيها يتماشى مع ما يبيحه القانون وتقره مبادئ الأخلاق ولا يتعارض مع تعهدات أو الالتزامات السابقة إذ من شأن قيام مثل هذا التعارض أن يضم المعاهدة بالبطلان ومن الأمثلة على عدم مشروعية المعاهدة ما يلي:

- مخالفة ميثاق الأمم المتحدة: نصت المادة 130 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لميثاقها مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به، فتكون العبرة بالتزاماتهم المترتبة على الميثاق.

-المعاهدة التي يكون موضوعها منافياً لقاعدة من قواعد القانون الدولي الآمرة كما لو اتفقت دولتان على منع السفن التابعة لدولة ثالثة من الملاحة في أعالي البحار أو على تنظيم الاتجار بالرقيق.

-المعاهدات التي يكون موضوعها منافياً لحسن الأخلاق أو المبادئ الإنسانية العامة كما لو اتفقت دولتان على اتخاذ تدابر اضطهادية لا مبرر لها ضد جنس معين[31].

الفرع الرابع: بدء نفاذ المعاهدات

يقصد ببدء نفاذ المعاهدة التاريخ الذي تطبق فيه المعاهدة ويكون ذلك بحسب موضوعها، وبالعودة إلى نص المادة 24 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 نجد أنها قد بينت الحالات التي يبدأ فيها نفاذ المعاهدة على النحو الآتي:" 1- تدخل المعاهدة حيز التنفيذ بالطريقة وفي التاريخ المحددين فيها أو وفقاً لاتفاق الدول المتفاوضة.

---

[30] - علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 53-54.

[31] - المعاهدات الدولية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://political-encyclopedia.org/ ، تاريخ الاطلاع: 2022/10/25 على الساعة: 16:15.

2- وفي حال عدم وجود مثل هذا النص أو الاتفاق تدخل المعاهدة حيز التنفيذ حالما يثبت رضا جميع الدول المتفاوضة الالتزام بالمعاهدة.

3- إذا تم رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة في تاريخ لاحق لدخولها حيز التنفيذ فان المعاهدة المذكورة تصبح نافذة بالنسبة لهذه الدولة في ذلك التاريخ إلا إذا نصت المعاهدة المذكورة على خلاف ذلك.

4-إن نصوص المعاهدة التي تنظم توثيق نصها والتثبت من رضا الدول الالتزام بها، وكيفية أو تاريخ دخولها حيز التنفيذ، والتحفظات عليها، ووظائف جهة الإيداع والأمور الأخرى التي تثور حتما قبل دخول المعاهدة حيز التنفيذ، تسري اعتباراً من تاريخ اعتماد نصها".

هذا ومما هو جدير بالذكر ان المعاهد بالإمكان أن يتم تنفيذها بصفة مؤقتة، حيث يقصد بالتنفيذ المؤقت للمعاهدة أن تسري المعاهدة أو قسم منها بصورة مؤقتة إلى حين دخولها حيز النفاذ، ويكون ذلك إذا ما نصت المعاهدة على ذلك، او في حال ما اتفق أطراف المعاهدة على هذا الإجراء، على أنه ينتهي التنفيذ المؤقت لمعاهدة أو لقسم منها بالنسبة لدولة ما إذا أبلغت الدول الأخرى التي تسري المعاهدة مؤقتاً فيما بينها برغبتها في أن لا تصبح طرفاً في المعاهدة. وهذا كله ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الدول المتفاوضة على خلاف ذلك[32].

الفرع الخامس: تعديل المعاهدات

أجازت كل من المادة 39 و 40 و 41 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 صراحة للدول الاطراف في المعاهدة أن تقوم بتعديلها.

ويقصد بتعديل المعاهدة عدم إلغاء المعاهدة السابقة بل تبقى سارية النفاذ (عكس إبرام معاهدة جديدة لا تتفق مع احكام المعاهدة السابقة، إذ تحل المعاهدة الجديدة محل المعاهدة السابقة) ويتم التغيير أو التعديل في صورة اتفاق دولي سواء في شكل اتفاق دولي مبسط أو بروتوكول[33]، إذ انه عادة ما يظهر بعد انعقاد المعاهدة وأثناء العمل بها عدم دقتها او انها قد تضمنت بعض الاخطاء التي تتطلب تصحيحها، أو أنها أضحت غير مواكبة للتطورات الحاصلة، وهو ما يتطلب بالضرورة إضفاء بعض التعديلات على بعض النصوص الواردة فيها، إما بحذف الخطأ الوارد او إضافة نقصان فيها او التغيير[34].

الفرع السادس: تفسير المعاهدات

---

[32] - المادة 25 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

[33] -جميلة بن علي، تكريس مبدأ سمو المعاهدات والاتفاقيات الدولية على القوانين الداخلية في الدساتير المغاربية،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والإجتماعية،العدد01، جامعة الجزائر، 2014 ، ص 295.

[34] -سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، المرجع السابق، ص 118.

بعد دخول المعاهدة حيز النفاذ قد تظهر بعض المشاكل عند تطبيقها، كتفسير نص أو اكثر من نصوص المعاهدة ، فقد يرد في المعاهدة نص مبهم أو غير واضح مما يحتاج إلى تفسير أو توضيح أو استجلاء قصد أو نية الأطراف من وراءه.

هذا وتلجأ الدول عادة إلى الاتفاق على مدلول النصوص التي ترد في المعاهدة وتحديد ماكان يقصده مندوبيها لحظة إبرامها، ويتم هذا التحديد إما نتيجة التشاور في اجتماع خاص ويحرر به بروتوكول يتم إلحاقه بنص المعاهدة، وإما عن طريق تبادل المكاتبات الرسمية، وإما بتصريحات متبادلة تصدر من الدول الأطراف في المعاهدة[35].

و يقترب تفسير المعاهدات من تفسير القواعد القانونية، إذ يقصد بالتفسير تلك العملية الذهنية التي يقصد بها تحديد معنى القاعدة القانونية ومداها، أو مدى استجابة القاعدة للوقائع والاحداث، والتي تتطلب من المفسر المهارة والتجربة بعلم القانون، والتعرف على روح المعاهدة بصورة موضوعية بعيدة عن المبالغة[36].

أولا: قواعد تفسير المعاهدات:

استخلص التحكيم والقضاء الدوليين مجموعة من القواعد في تفسير المعاهدات دونتها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في المواد 31-32-33 وتتعلق المادتان : 31 ، 32 بالقواعد الأصلية والمكملة التي تتبع في التفسير ، بينما تتعلق المادة 33 بتفسير المعاهدات المحررة بأكثر من لغة ، وفيما يلي بيان ذلك:

أ- المبادئ المتبعة في تفسير المعاهدات الدولية

لقد أوضحت أتفاقية فينا لقانون المعاهدات بعض المبادئ العامة في التفسير، وقد أشارت المادة 31 الى ان المعاهدات يجب ان تفسر بحسن نية وتبعًا للمعنى العادي لكل لفظ في نصوصها وان يؤخذ بعين الأعتبار موضوع المعاهدة وهدفها، وكذلك الأخذ في الأعتبار أيضا كل تطبيق أتبع بعد ذلك بصدد تفسيرها.

وعليه يتضح من خلال مانصت عليه المادة آنفة الذكر، ان هناك ثلاثة مبادئ من الواجب اتباعها عند تفسير المعاهدة الدولية، وهي:

---

[35] - فائز ذنزن جاسم، المرجع السابق، ص 140.

[36] - سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 171.

- **مبدا حسن النية:** ولعل هذا المبدأ يعد امتدادًا طبيعيًا للألتزام بمبدأ عام آخر هو مبدأ (العقد شريعة المتعاقدين) وهذا يعني أن التفسير يجب أن يتم على اساس أن الطرفين المتعاقدين كان كل منهما يسود تعاقدهما حسن النية. وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولي في قضية موانئ النفط بين ايران والولايات المتحدة الأمريكية .

- **مبدا الاخذ بالمعنى المعتاد :** اي أعتماد المعنى العادي لألفاظ المعاهدة وعلى ضوء موضوعها والغرض منها، مع الأخذ في الأعتبار ان الأطار العام لتفسير المعاهدات يشمل نص المعاهدة ذاته بما فيها من ديباجة وما يلحق بها من ملاحق أو أتفاقيات اخرى لاحقة ومتصلة بنفس المعاهدة.

– **مبدا اعمال النص :** ويقصد بذلك انه اذ كانت الألفاظ التي أستعملها أطراف الأتفاق مبتورة المعنى وان تطبيقها يؤدي الى ظهور تفسيرات مختلفة لها، فالمبدأ يقضي بان مواضع القصور في النصوص المستعملة في المعاهدة يجب احاطتها وتكملتها بكل ماي عين في التعرف على حقيقة المراد من وضع النص. كذلك يجب الأخذ في الأعتبار أية وثائق أو ملاحق أو أتفاقيات سابقة أو لاحقة على ابرام المعاهدة، يمكن ان تفيد في عملية التفسير وايضاح المعنى الطبيعي والمعتاد للنص[37].

ب- الوسائل التكميلية في التفسير

يمكن اللجوء إلى وسائل تكميلية في التفسير، بما في ذلك الأعمال التحضيرية للمعاهدة والظروف الملابسة لعقدها[38]، وذلك لتأكيد المعنى الناتج عن تطبيق المادة 31 أو لتحديد معنى النص إذا ادى التفسير وفقا لنص المادة (31) إلى:

- ✓ بقاء المعنى غامضاً أو غير واضح؛ أو أدى إلى نتيجة غير منطقية أو غير معقولة.

جـ تفسير المعاهدات الموثقة بلغتين أو أكثر

قد تكتب المعاهدة بحسب لغات الدول المشاركة فيها، وحينئذ لا تكون هناك أية مشكلة إذا ماكانت النصوص في جميع اللغات مطابقة، إلا أن الاشكال يظهر عندما تختلف معاني بعض المعاهدات عن الاخرى، وفي هذه الحالة تنص المادة (33) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على مايلي:

- ✓ إذا وثقت المعاهدة بلغتين أو أكثر يكون لنصها بأي من هذه اللغات نفس القوة ما لم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على أنه عند الاختلاف يسود نص معين.

---

[37] - علي إسماعيل خليل الحديثي، المرجع السابق، ص 66-67.

- ✓ لا يعتبر نص المعاهدة الذي يصاغ بلغة غير اللغات التي وثقت بها المعاهدة رسمياً إلا إذا نصت المعاهدة أو اتفق الأطراف على ذلك.
- ✓ ضرورة كتابة جميع نسخ المعاهدات بصيغة واحدة
- ✓ إذا أظهرت مقارنة النصوص الرسمية اختلافاً في المعنى فإنه يؤخذ بالمعنى الذي يوفق بقدر الإمكان بين النصوص المختلفة مع أخذ موضوع المعاهدة والغرض منها بعين الاعتبار.

ثانيا: طرق تفسير المعاهدات الدولية[39]:

وفقًا لنص المواد (31-33) من إتفاقية فينا فإن تفسير أي مُعاهدة دولية يكون إما تفسيرًا نصيًا أو تفسيرًا ضمنيًا.

أ– التفسير النصي(اللفظي): يجب على المُفسر أن يراعي ويحرص على تفسير النصوص بالاعتماد على الألفاظ التي استعملت في النص، وذلك لأن نصوص المُعاهدات تعد تعبيرا عن إرادة أطرافها، حيث أن مُهمة المُفسر ووظيفته هو قراءه النص بوضوح وتمعن ودقة، ثُم مراعاة الألفاظ المُستعملة في الربط بين النص والنصوص الأخرى وذلك من خلال:

تفسير النص بناءً على معناه العادي والطبيعي.

تفسير النص وفقًا إلى سياقة المُعاهدة.

مبدأ الأثر النافع والأعمال بنص خيرٌ من إهماله.

ب– التفسير الضمني : إن تفسير نصوص أي مُعاهدة قانونية يعني تفسير نصوصها استنادًا إلى عناصر من ذات المُعاهدة أي يعني عناصرها الداخلية.

ولكن قد يحدث عدم تفسير المُعاهدة وفقًا لعناصرها الداخلية، فيتم اللجوء إلى عناصر خارجية أي خارج المُعاهدة، وذلك عندما يبقى النص غير واضح أي غامضًا وغير مفهوم ، وبالتالي يصبح من الضرورة اللجوء إلى عناصر خارجية لتحديد المعنى الدقيق والواضح من المُعاهدة، ثُم استخلاص نيّة أطراف المُعاهدة من المُعاهدة ومضمونها والمغزى من إبرام هذه المُعاهدة ثُم نتائج هذه المُعاهدة التي ترافقها.

الفرع السابع: آثار المعاهدات (النطاق):

---

[39] - تفسير المعاهدات وتحليلها، مقال منشور على الموقع الإلكتروني الآتي: https://wadaq.info/، تاريخ الأطلاع: 2023/02/06 على الساعة: 15:12.

تتحدد آثار المعاهدات بين أطرافها في ثلاثة نطاقات النطاق الشخصي (أولا) والنطاق الزمني (ثانيا) والنطاق المكاني (ثالثا) وفيما يلي بيان ذلك:

أولا: النطاق الشخصي

أ-التزام الدول الأطراف: من بين الأمور المسلم بها وهو ان المعاهدة لا تنطبق إلا بين أطرافها، ولاترتب آثارها إلا في حالة مواجهتهم، سواء كانت هذه الحقوق آثار أم التزامات، وأطلق الفقه على هذه القاعدة مصطلح " نسبية أثر المعاهدة" وعليه أوجب على الاطراف المتعاقدة الالتزام بتنفيذ المعاهدة بحسن نية، وطبقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين[40].

ب-أثر المعاهدة بالنسبة للغير: المبدأ العام هو أن المعاهدة لا تلزم إلاَّ عاقديها وفقاً لمبدأ نسبية المعاهدات، إلا أن هناك بعض المعاهدات التي تساهم في إنشاء أوضاع دولية عامة يمكن أن تلزم الغير ، ومن أهمها:

1/ المعاهدات التي تضع أحكاما شاملة: فهذه الأحكام تمتد أثارها إلى الدول غير الأطراف فهي تنظم وضعا عاما يترتب عليه واجب الاحترام و إلزام الدول الغير بهذه الأحكام .والتزام الدول الغير بهذه الأحكام لا يرجع في الحقيقة إلى المعاهدة ذاتها وإنما يرجع إلى كون هذا المعاهدة أقرت مبدأ أو حكماً من أحكام القانون الدولي مثل المعاهدات الخاصة التي تنظم الملاحة الدولية.

2/المعاهدات التي تنظم أوضاعا دائمة: وهي تلك المعاهدات التي تحدد النظام القانوني لمنطقة معينة مثل النظام القانوني للمضايق الدولية والحياد.

3/المعاهدات ذات الأساس العرفي: وهذا النوع من المعاهدات لا يعدو أن يكون تدويناً لعرف دولي سائد أو قائم والتزام الدول الغير بها نابع من التزامها بالعرف مثل اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

4/ المعاهدات التي تشترط لمصلحة الغير: الأصل أن أثر الاتفاقية لا يمتد إلى غير أطرافها، ومع ذلك سمحت اتفاقية قانون المعاهدات بمد هذا الأثر إلى دولة ليست طرف" . ينشأ حق للدول الغير نتيجة نص في المعاهدة، اذا قصد أطراف المعاهدة بهذا النص منح هذا الحق للدولة الغير أو مجموعة من الدول تنتمي هذه الدولة إليها أو للدول جميعا، ووافقت الدولة الغير على ذلك .ويفترض هذه الموافقة ما لم يصدر عن الدولة الغير ما يفيد العكس، إلاَّ إذا نصت المعاهدة على غير ذلك ."غير أنه إذا رتبت الاتفاقية على الغير التزاماً لايمكن تعديله

[40] - حسين سهيل الفتلاوي، المرجع السابق، ص 169.

أو إلغاؤه إلا بموافقة الأطراف بما فيها الدولة الغير" (المادة 37 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات).

جـ - شرط الدولة الأكثر رعاية: ويعني هذا الشرط أن تضع معاهدة بين دولتين نصا خاصا تتعهد كل منهما بأن تسمح للأخرى بالاستفادة من كل امتياز تمنحه في المستقبل لدولة من الدولة بالنسبة لأمر من الأمور التي يتم التعاقد بينهما عليه، وقد جرت العادة على إدراج هذا الشرط في الاتفاقيات التجارية والاقتصادية والمسائل المتعلقة بإقامة الأجانب[41] .

ثانيا: النطاق المكاني: تقضي القاعدة العامة في النطاق الإقليمي للمعاهدات الدولية، أن تشمل المعاهدة جميع أجزاء الدولة المتعاقدة وملحقاته، من الإقليم الجوي والبري وباطن الأرض، وسفنها وطائراتها وإقليمها البحري والجزر التابعة لها، بقدر تعلقها بالمعاهدة، وكذلك جميع الأقاليم التابعة للدولة المتعاقدة، فيدخل في ذلك جميع مستعمراتها، إلا إذا استبعدت صراحة[42].

هذا وقد أوجبت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تطبيق المعاهدة لكل طرف فيها على كامل إقليمه، مالم يتبين من المعاهدة أو يثبت بطريقة أخرى خلاف ذلك، فيجوز أن تنص المعاهدة على أن تطبق في جزء من الإقليم دون باقي الاجزاء الأخر.

ثالثا: النطاق الزماني: من بين أهم المبادئ المستقر عليها في القانون الداخلي مبدأ عدم رجعية القوانين، أي أن القوانين عندما تصدر لا ترتب آثارا على الماضي، حيث يلتزم المخاطبون بها من لحظة صدورها وبالتالي لا تؤثر على العلاقات والمراكز القانونية السابقة، وذلك من أجل ضمان استقرار المعاملات والأوضاع القانونية [43].

ومما سبق، تخضع المعاهدات هي الاخرى بدورها إلى مبدأ أو قاعدة عدم رجعية المعاهدة، بمعنى أن المعاهدة لا ترجع إلى الماضي، ولا تحكم إلا العلاقات التي تحصل بعد نفاذها، وهو ما أكدته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في نص المادة 29 بقولها:" ما لم يظهر من المعاهدة قصد مغاير أو يثبت خلاف ذلك بطريقة أخرى، تلزم نصوص المعاهدة كل طرف فيها بالنسبة لكامل إقليمه".

الفرع الثامن: انتهاء (إنقضاء) المعاهدات وإيقاف العمل بها:

تنتهي المعاهدات الدولية لعدة أسباب هي كالأتي:

---

[41] - ماهر ملندي، ماجد الحموي، المرجع السابق، ص 56-57.
[42] - سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 170.
[43] - فائز ذنون جاسم، المرجع السابق، ص 169.

أولا: تحقق الغرض الذي أبرمت من أجله المعاهدة: لكل معاهدة غرض محدد يرمي أو يهدف الأطراف إلى تحقيقه، فإذا ما انتهى الغرض الذي أبرمت من أجله المعاهدة فإنها تنتهي بطريقة تلقائية، كرسم الحدود مثلا أو التعويض او الانسحاب من إقليم معين أو التنازل عنه كما تفرضه نصوص المعاهدة.

ثانيا: إنقضاء المعاهدة باستحالة تنفيذها: من المبادئ العامة في القانون وما يفترض وجود الاتفاق الضمني بشأنه، أن استحالة تنفيذ الالتزام تعني انقضاؤه، ولا يهم نوع الاستحالة أو سببها، مادية كانت او قانونية، قوة قاهرة أو غير ذلك[44](كما لو تم الاتفاق بين دوليتين على تسليم أحد المجرمين، إلا انه قد يتوفى أو يتمكن من الفرار إلى دولة اخرى، أو بأن يفقد أحد الطرفين المتعاقدين شخصيته القانونية الدولية).

ثالثا: انتهاء المعاهدة بإحلال معاهدة أخرى محلها (اتفاق الاطراف على الغائها): إذا عقدت معاهدة ما، وعقدت بعد ذلك معاهدة أخرى حلت محلها، ونصت الجديدة على ان السابقة تكون ملغاة، فإن المعاهدة السابقة تعد في حكم المنتهية وتحل المعاهدة المبرمة حديثا محلها، وهو ما أخذت به اتفاقية فيينا، بنصها على انه إذا عقدت جميع أطراف المعاهدة معاهدة جديدة حلت محل السابقة، أو انصت المعاهدة الجديدة على حلولها محل المعاهدة السابقة لتعلقها بنفس الموضوع، أو تبين أن نية الأطراف ترمي إلى إلغاء السابقة لاستحالة تطبيق المعاهدتين في آن واحد[45].

رابعا: انتهاء آجال المعاهدة: كذلك قد تنتهي المعاهدة بحلول الموعد المحدد لانتهائها في نصها ، حينما تبرم لمدة زمنية معينة محدودة، ويحدث غالبا ان يقترن ذلك الحكم بشرط التجديد الضمني بالإشارة إلى أجل آخر، إذا لم يعلن رغبته في انقضاء المعاهدة في تاريخ معين قبل حلول الأجل المحدد لانقضائها، وقد يكون التجديد لمدة محدودة أو بغير تحديد لتلك المدة[46] .

خامسا: انتهاء المعاهدة بسبب الحرب:

الحرب قتال مسلح بين دولتين أو أكثر تهدف إلى تحقيق أغراض سياسية، أو عسكرية، وبذلك فإن قيام الحرب يجعل حدا لمفعول المعاهدات القائمة بين الدول المتحاربة خلال فترة الحرب، ويستثنى من ذلك:

1-المعاهدات المتعددة الأطراف: ويراد بها تلك المعاهدات التي لا تكون فيها علاقة مباشرة بين الدول المتحاربة، مثل ميثاق الأمم المتحدة وميثاق جامعة الدول العربية، ومثل هكذا معاهدات لا تتأثر بالحرب.

---

[44] -عادل احمد الطائي، المرجع السابق، ص 176.

[45] -سهيل حسين الفتلاوي: ص 180.

[46] - رشاد السيد، المرجع السابق، ص 102.

2-**المعاهدات المنظمة لحالة الحرب:** يتطلب قيام الحرب بين دولتين تطبيق كل منهما المعاهدات الدولية المنظمة لحالة الحرب، مثل اتفاقيات جنيف المتعلقة بضحايا الحرب لعام 1949.

3- المعاهدات المنظمة لحالات دائمة: ومن هذه المعاهدات تلك المعاهدات المنظمة للحدود، معاهدات التنازل عن الإقليم[47].

[47] -سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 182-183.